

قرار رقم ١/١٥٢

يتعلق بإنشاء حمى وطني « محمية » في قرية
حبالين قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان
على عقارات ملك الدولة

ان وزير الزراعة
بناء على المرسوم رقم ٨٦١ تاريخ
١٩٩٠/١٢/٢٤
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١
تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات
العامة) .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠
تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بوزارة
الزراعة .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ
١٩٦١/١٢/٣٠ تنظيم وزارة الزراعة لا سيما
المادتين ١٧ و ١٩ منه .
بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ
١٩٤٩/١/٧

ولما كان اهالي قرية حبالين تقدموا
بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ بطلب انشاء محمية
في المشاع المسمى حرش حبالين .

وحيث ان قرية حبالين تقع في منطقة
متوسطة صالحه لنمو اكبر عدد ممكن من
اجناس الاشجار والنباتات الحرجية .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ حمى وطني
« محمية » في العقارات التي هي ملك
الدولة في قرية حبالين - قضاء جبيل -
محافظة جبل لبنان

المادة الثانية - ينشأ في هذه المحمية حديقة للحيوانات والطيور البرية وتربيتها وحديقة للنباتات البرية .

المادة الثالثة - يوضع هذا الحمى الوطني بتصرف واشراف دائرة احرار جبل لبنان .

المادة الرابعة - السعي لتأمين الاعتمادات اللازمة لتنفيذ اعمال هذا الحمى الوطني .

المادة الخامسة - يحرر هذا الحمى الوطني بمختلف انواع الاشجار الحرجية والاشجار المثمرة .

المادة السادسة - تكليف ادارة المشروع الاخضر انشاء اماكن معينة وطرق زراعية داخل هذا الحمى وحوله .

المادة السابعة - ينشأ مشتل حرجي ضمن هذا الحمى ويحدد موقعه رئيس دائرة احرار جبل لبنان .

المادة الثامنة - على مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية الاشراف على هذا الحمى الوطني والعمل على المحافظة على الاحراج والنباتات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية .

المادة التاسعة - يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار ولا تعطى اي رخصة قطع او تفريد لاي سبب كان للمحافظة على البيئة الطبيعية لهذه المحمية .

المادة العاشرة - يستثنى من هذا المنع الاعمال والابحاث والتجارب التي تقوم بها دائرة الاحراج والثروة الطبيعية في محافظة جبل لبنان في هذه المحمية .

المادة الحادية عشرة - في هذا الحمى الوطني يمكن الاحتفاظ بجميع انواع الاشجار الحرجية وغيرها مما لا تحتاج الى مجاري مياه لتنوع مناخه ويمكن فيه ايجار احتياطي الطرائد الغير مائية على وأيائل الخ ...

المادة الثانية عشر - ايجاد حظائر لتربية الطيور والحيوانات بطريقة اصطناعية وايوائها عند الحاجة . وهذه الحظائر تصنع عادة من الشريط المشبك وتربى ضمنها

الطيور والحيوانات الى زمن البلوغ حتى يمكن تركها لعناية الطبيعة . اما الطيور والحيوانات المستوردة فيجب وضعها اولاً في هذه الحظائر للحجر الصحي وبغاية منعها من التشرذم ، لانها اذا تركت حرة ساعة وصولها تذهب على غير هدى وقد لا يبقع منها شيء المحمية . لذلك وجب ان تحفظ حيناً في الحظائر حتى تالف المكان فيطلق سراحها بطريقة خاصة بعد التثبت من عدم وجود الامراض الوبائية فيها .

المادة الثالثة عشر - تحدد منطقة المحمية تحديداً واضحاً لا اشكال فيه حتى تمكن حمايته وذلك بواسطة الاسلاك الشائكة .

المادة الرابعة عشر - ايجاد مساكن للحراس ولوضع معدات العمل ويشترط في حارس الحمى الوطني ان يكون مستقيماً قاسياً ذو اخلاق حسنة ويحسن تربية الطيور والحيوانات البرية ويعلم طرق حياة النبات .

المادة الخامسة عشر - يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات الداجنة الى الحمى الوطني .

المادة السادسة عشر - يزرع في الحمى الوطني العنب والتين والاشجار المثمرة الاخرى لتكون طعاماً للطيور والحيوانات التي تتطلب ذلك كما تزرع الحنطة والكرسنه للغاية نفسها .

المادة السابعة عشر - يمنع منعاً باتاً بدخول الانسان الى الحمى الوطني والتجول فيه ويستثنى من ذلك الاشخاص المولجين بالحماية والتربية حين تدعو الحاجة فقط . ويسمح لعلماء الطبيعة المعروفين بدخول الحمى بحرية بعد الحصول على اذن خاص بذلك بقصد درس النباتات والحيوانات الموجودة والطيور مجردين من السلاح وادوات الالتقاط .

المادة الثامنة عشر - السواح والزائرون للحمى الوطني تصنع لهم اماكن معينة وطرق خاصة تشرف على الغابات ولا يسمح لهم بالتجول عليها الا مجردين من السلاح وبرفقة الحراس .

المادة التاسعة عشر - يقام تعاون مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة لتنفيذ متطلبات المحميات والاشراف عليها .

المادة العشرون - ينشر هذا القرار ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٥/١٠/١٩٩٢
وزير الزراعة
محسن دلول